

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فيما سوى ذلك التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة فإن كانت الأيام أيام النحر ويجوز رفع أيام على أن كان تامة أي فإن حضرت أيام النحر فليكبر الناس استحبابا دبر الصلوات المفروضة الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه أن الإمام والمأموم والفذ والذكر والأنثى في ذلك سواء والاحتراز بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير إثر الصلوات المفروضة من صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاءه إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه أي من يوم النحر وهو أي اليوم الرابع آخر أيام منى ودفع بقوله يكبر إذا صلى الصبح الإيهام في قوله إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية أي والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد ثم إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر يقطع التكبير والتكبير الذي يكبره الناس دبر الصلوات له صفتان إحداهما أكبر ا أكبر ا أكبر ا أكبر والثانية أشار إليها بقوله وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميذا فحسن أي مستحب ثم